(القرار رقم (٢١/٤١) عام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٤٣٤/٢٢/٤٢٧٠) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٨هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٧/١٢/٢٧هـ انعقدت - بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة - لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بحضور كل من:

الدكتور/....	رئيسًا
الدكتور/.....	عضوًا
الدكتور/.....	عضوًا
الدكتور/	عضوًا
الأستاذ/	عضوًا
الأستاذ/	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة(أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م؛ حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٧/١١/١٧هـ كل من: .....، بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٧/١٦/٢٠٥٣٨) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٦هـ، ومثل المكلف: .....، سعودي الجنسية، بموجب تفويض الشركة المؤرخ ٢٠١٦/٧/٢٤م، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢١هـ.

وقد قامت اللجنة بدارسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (١٤٣٤/٢٢/٤٢٧٠) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٨هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

إعادة فتح الربط النهائي للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م:

١ – وجهة نظر المكلف:

تود الشركة الإفادة بأنها لا توافق على معالجة الهيئة بإعادة فتح الربوط للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م، وترغب الشركة أن توضح بأنها قامت بتقديم الإقرارات النهائية للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م للهيئة على أساس سنوي؛ حيث قامت الهيئة بعد ذلك بإجراء تلك الربوط النهائية لتلك الأعوام بعد مراجعة مستفيضة وشاملة للإقرارات النهائية وفقًا للأنظمة و التطبيقات التي اتبعتها الهيئة في حالات أخرى مشابهة، والشركة تؤكد عدم موافقتها على قرار الهيئة بإعادة فتح الربوط التي صدرت من قبل استنادًا على القرار الوزاري الصادر برقم (٢٥٥٥)، بعد الأخذ في الاعتبار محضر الاجتماع رقم (٧٠) بتاريخ ١٤١٧/٥/١٦هـ الخاص باللجنة المكونة من خبراء العمولات، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، (مصلحة الزكاة والدخل)، وديوان المراقبة العامة، ومعهد الإدارة العامة؛ لذلك فإن ديون المراقبة العامة والجهات الأخرى ذات الصلة كلها مشتركة في وضع الأنظمة المطبقة لإعادة فتح الربط، كما أن الفقرة الثالثة من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) تنطبق على وجه الخصوص على هذه الحالة.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

قامت الهيئة بإعادة فتح الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م تطبيقًا لكافة أحكام القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) لعام ١٤١٧هـ والتي منها: أحقية الهيئة بإعادة فتح الربط النهائي دون التقيد بمدة محددة في حالة وجود ملاحظة وردتها من ديوان المراقبة العامة؛ وكذلك ظهور بيانات أو معلومات من شأنها التأثير على الربط الزكوي؛ وعليه يعتبر اعتراض المكلف على إعادة فتح الربط غير مقبول خاصة وأنه وافق على سداد الزكاة المستحقة على بند مخصص المخزون لعام ٢٠٠٨م البالغ رصيده (٩٣٦،٦١٤) ريالًا، والمسدد عنه زكاة مقدارها (٢٣،٤١٥) ريالًا.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بفتح وإعادة الربط على المكلف عن الأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف أن الشركة قامت بتقديم الإقرارات النهائية للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م للهيئة على أساس سنوي، وأنه تم إجراء الربوط النهائية لتلك الأعوام بعد مراجعة الإقرارات النهائية وفقًا للأنظمة التي أتبعتها الهيئة في حالات أخرى مشابهة، استنادًا للقرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) بعد الأخذ في الاعتبار محضر الاجتماع رقم (٧٠) بتاريخ ١٤١٧/٥/١٦هـ، وأن الهيئة غير مخولة بإعادة فتح الربط النهائي فيما يتعلق بالحالات التي لا تخضع لأنظمة قانونية معينة أو تعليمات محدودة. بينما ترى الهيئة أنها قامت بإعادة فتح الربط الزكوي تطبيقًا لأحكام القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) لعام ١٤١٧هـ التي منها: أحقية المصلحة (الهيئة) بإعادة فتح الربط النهائي دون التقييد بمدة محددة في حالة وجود ملاحظة وردتها من ديوان المراقبة العامة، وكذلك ظهور بيانات أو معلومات من شأنها التأثير على الربط الزكوي.

ب – برجوع اللجنة إلى القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ، اتضح أن البند (أولًا) نص على أحقية المصلحة في إعادة فتح الربوط دون التقيد بمدة محددة في حالات منها: ما ورد في الفقرة رقم (٣) التي تنص على:" وجود أخطاء مادية أو حسابية في الربط النهائي وتقول المصلحة بتصحيحها من تلقاء ذاتها، أو بناءً على طلب من المكلف، أو نتيجة ملاحظة وردتها من ديوان المراقبة العامة".

جـ - برجوع اللجنة إلى خطاب ديوان المراقبة العامة رقم (٢/٣/٢٠٠ - ٧٦١) وتاريخ ١٤٣٣/١/٢٩هـ اتضح أنه ينص على:" نفيدكم أنه لدى قيام الإدارة المختصة بالديوان بفحص ومراجعة ملف المكلف شركة (أ) ملف رقم (.....) تبين محاسبتها حتى عام ٢٠٠٨م، وقد لوحظ عليه ما يلي: (٢) – كانت حركة بند ح/ الدائنون، وحركة بند الدفعات المقدمة من العملاء من عام ٢٠٠٥م حتى عام ٢٠٠٨م على النحو التالي:

البند	المبالغ بالريال السعودي			
	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
الدائنون	١٥،١٦٦،٠٠٠	٢٤،٧٥٠،٠٠٠	٤٦،٩١٠،٠٠٠	٥٦،٠٣٠،٠٠٠
دفعات مقدمة من العملاء	٢،٧٤٠،٠٠٠	٤،٧٤٠،٠٠٠	١٤،١٣٤،٠٠٠	١١،٣٩٤،٠٠٠

يأمل الديوان مطالبة الشركة ببيان تفصيلي بحركة تلك الأرصدة وإخضاع أي مبالغ حال عليها الحول وهي في ذمة الشركة للزكاة طبقًا لتعميم المصلحة (الهيئة) رقم (٩/٣٠٠٣) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٩هـ، والإفادة".

د – ترى اللجنة أن سلامة استناد الهيئة إلى القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ لإعادة فتح الربط النهائي على المكلف للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م يعتمد على وجود أخطاء مادية أو حسابية في الربط النهائي، وتقوم الهيئة بتصحيحها من تلقاء ذاتها، أو بناءً على طلب المكلف، أو نتيجة ملاحظة وردتها من ديوان المراقبة العامة دون التقيد بمدة محددة.

ه – برجوع اللجنة إلى الموضوع الذي تم بناءً عليه إعادة فتح الربط الزكوي اتضح أنه يتعلق بقيام الهيئة بإضافة بند الدفعات المحصلة مقدمًا والدائنون إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م استنادًا إلى عدد من الفتاوى الشرعية؛ ومنها الفتوى رقم (٢/١٥٧٠) وتاريخ ١٤٠٥/٨/١هـ، والفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، اللتان أكدتا على وجوب إخضاع الديون وما في حكمها - إذا حال عليها الحول وهي في ذمة الشركة - للزكاة وكذلك الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ التي نصت على أن:" الإيرادات المقدمة التي يستلمها الشخص المكلف بالزكاة مثل الدفعات المقدمة للمقاولين، والدفعات المقدمة لمواد عقود التوريد فتجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول منذ قبضها، وبلغت نصابًا بنفسها أو بضمها لبقية ماله؛ وذلك لدخولها في ملكه وجواز تصرفه بها"؛ وترى اللجنة أن هذه الفتاوى وغيرها تؤكد وجوب إضافة الدفعات المقدمة إلى الوعاء الزكوي للمكلف؛ مما يتضح معه عدم اتباع الهيئة لهذه التعليمات (الفتاوى) عند الربط الزكوي على المكلف للأعوام من ١٩٩٤م إلى ١٩٩٧م؛ الأمر الذي يعطي الهيئة الحق في تصحيح الربط الزكوي بما يتفق مع الفتاوى والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص؛ استنادًا إلى الفقرة (الثالثة) من البند (أولًا) من الخطاب الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في إعادة فتح الربوط الزكوية لحسابات المكلف للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م؛ وبالتالي مناقشة البندين محل الاعتراض (الدفعات المقدمة من العملاء، والدائنون) من الناحية الموضوعية.

الناحية الموضوعية:

أولًا: دفعات مقدمة من العملاء للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م

١ – وجهة نظر المكلف:

قامت الهيئة بإضافة الرصيد الإضافي الافتتاحي للدفعات من صافي التحويلات المدينة في الحساب الخاص بالوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م، والشركة غير موافقة على قرار الهيئة، وترغب في أن توضح بأنها مرتبطة باستيراد وتوزيع معدات صناعية وزراعية ثقيلة إلى عملائها؛ ولهذا السبب فإنها تقوم باستلام دفعات مقدمة من العملاء مقابل أوامر طلباتهم للمعدات، وعندما يتم تسليم المعدات فإن المبالغ الواردة تتم تصفيتها من الدفعات المقدمة؛ وعليه لن تكون هنا مبالغ متبقية كأصول غير مدفوع، كما توضح الشركة بأن أهم شرط للزكاة وفقًا للشريعة الإسلامية أن الزكاة تجب جبايتها على الأموال الحقيقية (مثل الملكية التامة، والنصاب): وترغب الشركة لفت انتباه الهيئة إلى حقيقة أن الدفعات المقدمة التي يتم تحصيلها من العملاء تكون على أساس شروط ونصوص العقد، والبيانات المالية للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م قد صنفت للدفعات المقدمة باعتبارها" جاري الرصيد" نسبة لـ: أولًا أن شروط الملكية الكاملة لمبلغ تلك الدفعات المقدمة لم يكن موجودًا في الوقت الذي تم فيه تحصيل تلك الدفعات، وثانيًا: أن هذه الدفعات من العملاء تمثل دين/ قرض قابل السداد إلى العميل (جهة دائنة)، وطبقًا للنظرية الأساسية والشريعة الإسلامية فإن نظام الزكاة يجب تطبيقه فقط على الأموال التي تم فيها استيفاء شرط الملكية؛ واستنادًا على ذلك فإن المبالغ التي تم اقتراضها بغرض متطلبات أعمال رأسمالية/ ديون/ اعتمادات لا تخضع للزكاة؛ لأن شرط الملكية في هذه الحالات لا وجود له، وبما أن الدفعات المقدمة من العملاء تمثل مبالغ أعمال رأسمالية تم استلامها من أطراف أخرى، وهي ليست مملوكة للشركة؛ فعليه لا يجب أن تخضع للزكاة باعتبار أنها رأسمال عمل ناتج عن حركة العمل الطبيعية.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

تمت إضافة الدفعات المقدمة من العملاء التي حال عليها الحول تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ (إجابة السؤال الثالث)، وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات منها القرار الاستئنافي رقم (١٣٨٩) لعام ١٤٣٥هـ، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة بند دفعات مقدمة من العملاء إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف أن الهيئة قامت بإضافة الرصيد الإضافي الافتتاحي للدفعات من صافي التحويلات المدينة علمًا بأنها مرتبطة باستيراد وتوزيع معدات صناعية وزراعية إلى عملائها، ولهذا السبب فإن الشركة تقوم باستلام تلك الدفعات مقابل أوامر طلباتهم للمعدات، وعندما يتم تسليم المعدات فإن المبالغ الواردة تتم تصفيتها من الدفعات المقدمة؛ وعليه لن تكون هناك مبالغ متبقية كأصول غير مدفوعة، وأن أهم شرط للزكاة وفقًا للشريعة الإسلامية أن الزكاة تجب جبايتها على الأموال الحقيقية (مثل الملكية التامة، والنصاب). بينما ترى الهيئة أنه تمت إضافة الدفعات المقدمة من العملاء التي حال عليها الحول تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ (إجابة السؤال الثالث)، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (١٣٨٩) لعام ١٤٣٥هـ.

ب – برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف- بعد جلسة الاستماع والمناقشة - رفق مذكرته رقم (٠٢ - ١٢٣٢ - ١٦) وتاريخ ١٤٣٧/١١/١٥هـ - الواردة إلى اللجنة بالقيد رقم (٣١) وتاريخ ١٤٣٧/١١/١٥هـ؛ المتمثلة في بيان تحليلي بالمدفوعات من العملاء؛ اتضح منه الآتي:

الأعوام	المبالغ بالريال السعودي				
	رصيد ٢/١	الحركة المدينة	الحركة الدائنة	رصيد ١/٣١	ما حال عليه

		خلال العام		خلال العام	الحول
٢٠٠٥م	٢،٢٦٥،٠٠٠	٦٧٣،١٦٠	٢،٧٤٠،٠٠٠	١،١٤٨،١٥٩	١،٥٩١،٨٤٠
٢٠٠٦م	٢،٧٤٠،٠٠٠	٧٢٠،٨٧٥	٤،٧٤٠،٠٠٠	٢،٧٢٠،٨٧٥	٢،٠١٩،١٢٥
٢٠٠٧م	٤،٧٤٠،٠٠٠	١،٢١٧،٩١٢	١٤،١٣٤،٠٠٠	١٠،٦١١،٩١٢	٣،٥٢٢،٠٨٨
٢٠٠٨م	١٤،١٣٤،٠٠٠	٩،٢٧٥،٠٥٥	١١،٣٩٣،٩٩٩	٦،٥٣٥،٠٥٥	٤،٨٥٨،٩٤٥

جـ - ترى اللجنة أن المبلغ محل الاعتراض تنطبق عليه الفتاوى المتعلقة بالقروض؛ إذ لا فرق بين من يقترض ليقوم بسداد مصاريفه التشغيلية أو تمويل أصوله الثابتة أو المتداولة وبين من يقبض مبالغ مقدمة لتمويل مصروفاته أو أصوله؛ لأن تلك المصروفات أو الأصول يتم حسمها من الوعاء الزكوي، وهذه المبالغ بغض النظر عن تصنيفها ضمن الإيرادات أو ضمن الأرصدة الدائنة يجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي، وإضافتها إلى الوعاء ليس معناه إخضاعها للزكاة في كل الحالات؛ ذلك أن مقابلها يكون قد حسم من الوعاء إن كان مصروفات تشغيليًا أو أصلًا ثابتًا، أما إذا مولت أصلًا متداولًا أو ظلت في صورة نقدية فتكون الزكاة قد أصابتها طبقًا لما آلت إليه.

د – برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ اتضح أنها نصت في البند الخامس منها على:" أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما نصت الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ على:".... وأما المقترض وهو آخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته، ونصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ في إجابة السؤال الثاني على:" ما تأخذه الشركة من مال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

* - أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

* - أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

* - أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه، ويزكى بتقييمه في نهاية الحول".

ه – برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي جاءت ردًا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون؛ اتضح أنها نصت على:" وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي؛ فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا أخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

و – كما هو واضح فإن الفتاوى الأربع المشار إليها أعلاه لم تنص على إعفاء كل القروض وما في حكمها من الزكاة بل أكدت على أن ما استخدم في تمويل الأصول الثابتة هو الذي لا يخضع للزكاة، أما ما استخدم في تمويل النشاط الجاري فإنه يعتبر من عروض التجارة، وتجب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه؛ ومعنى ذلك أن القروض تضاف إلى الوعاء الزكوي سواء مولت أصولًا ثابتة أو متداولة ما دامت في ملكية المكلف (المقترض) التامة، - تضاف القروض التي مولت الأصول الثابتة، ويحسم

مقابلها من الأصول الثابتة - أم الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبله فإنها تحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المقترض، ويزكيها المقرض (الدائن) بحسب حال المدين (مليئًا أو غير ملئي، معسرًا أو مماطلًا).

ز – برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ اتضح أنها نصت على:" مقدم الإيرادات التي يحصل عليها المكلف بالزكاة كمقدم الإيجار الذي يحصل عليه لقاء تأجير عقارات أو أراضٍ أو غيرها لعدة سنوات تجب إضافته إلى وعاء الزكاة إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول من تاريخ تمام العقد.

كما نصت على أن:" الإيرادات المقدمة التي يستلمها الشخص المكلف بالزكاة مثل الدفعات المقدمة للمقاولين، والدفعات المقدمة لمواد عقود التوريد فتجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول منذ قبضها، وبلغت نصابًا بنفسها أو بضمها لبقية ماله؛ وذلك لدخولها في ملكه وجواز تصرفه بها".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في إضافة بند دفعات مقدمة من العملاء - التي حال عليها الحول - إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م.

ثانيًا: الدائنون لعام ٢٠٠٨م

١ – وجهة نظر المكلف:

لا توافق الشركة على معالجة الهيئة بإضافة الرصيد الافتتاحي ناقص دفعات الذمم الخاصة بشركة (ب) إلى الوعاء الزكوي للعام ٢٠٠٨م على أساس أن هذه الذمم تخص الأنشطة التجارية، وحسب ما تم توضيحه فإن الشركة مرتبطة باستيراد وتوزيع المعدات الزراعية والصناعية الثقيلة إلى عملائها، وأن الأصول الخاصة بشراء هذه البضائع تعتبر نشاطًا تجاريًا؛ وعليه لا تكون خاضعة للزكاة على أساس أنها تمثل رأسمال عمل مقترض، وأن شرط الملكية على هذه الذمم لا وجود له.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

تمت إضافة رصيد الدائنين لعام ٢٠٠٨م لحولان الحول عليه باعتباره أموالًا مستفادة تضاف إلى الوعاء الزكوي تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات منها: القرار الاستئنافي رقم (١٣٦٧) لعام ١٤٣٥هـ، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة بند الدائنين إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافته؛ لأن الهيئة قامت بإضافة الرصيد الافتتاحي ناقص دفعات الذمم الخاصة بشركة (ب) على أساس أن هذه الذمم تخص الأنشطة التجارية، وأن الشركة مرتبطة باستيراد وتوزيع المعدات الزراعية والصناعية الثقيلة إلى عملائها، وأن الأصول الخاصة بشراء هذه البضائع تعتبر نشاطًا تجاريًا؛ وعليه لا تكون خاضعة للزكاة على أساس أنها تمثل رأسمال عمل مقترض، وعدم تحقق شرط الملكية على هذه الذمم. بينما ترى الهيئة أنها قامت بإضافة رصيد الدائنين لحولان الحول عليه باعتباره أموالًا مستفادة تضاف إلى الوعاء الزكوي تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، وقد تأيد إجراء المصلحة (الهيئة) بالقرار الاستئنافي رقم (١٣٦٧) لعام ١٤٣٥هـ.

ب – برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف - بعد جلسة الاستماع والمناقشة - رفق مذكرته رقم (٠٢ – ١٢٣١ - ١٦) وتاريخ ١٤٣٧/١١/١٥هـ المتمثلة في بيان تحليلي للذمم الدائنة؛ اتضح منه الآتي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
الرصيد كما في ٢٠٠٧/٢/١م	٤٦،٩١٠،٠٠١
مدين خلال العام	٣٣٨،٢٩٥،٠٠١
دائن خلال العام	٣٤٧،٤١٥،٠٠١
الرصيد كما في ٢٠٠٨/١/٣١م	٥٦،٠٣٠،٠٠١
ما حال عليه الحول	صفر

ومن الجدول أعلاه يتضح عدم وجود أرصدة حال عليها الحول.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في عدم إضافة بند الدائنين إلى الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٨م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (١٤٣٤/٢٢/٤٢٧٠) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٨هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: إعادة فتح الربط النهائي للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م

تأييد الهيئة في إعادة فتح الربوط الزكوية لحسابات المكلف للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م؛ وبالتالي مناقشة البندين محل الاعتراض (الدفعات المقدمة من العملاء، والدائنون) من الناحية الموضوعية.

ثالثًا: الناحية الموضوعية:

١ – تأييد الهيئة في إضافة بند دفعات مقدمة من العملاء - التي حال عليها الحول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م.

٢ – تأييد المكلف في عدم إضافة بند الدائنين إلى الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٨م.

وذلك كله وفقًا للحيثيات الواردة في القرار

رابعًا: أحقية المكلف والهيئة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة (الهيئة) والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق،،